محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٥٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش، محمد البيرودي

المميـــــــــزة: شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة.

وكلاؤها المحامون إبراهيم الجازي وعمر الجازي وشادي الحياري ولين الجيوسي وسوار سميرات ونشأت حسين السيايدة.

المميز ضـــده: خالد منصور يوسف الحمزة.

وكيله المحامي ناجح مفيض.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٦/٥٧١ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٥/٩١ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠ القاضي: (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (١٤٠٠٧) دنانير يضاف لهذا المبلغ فائدة سنوية ٣,٥% تسري من تاريخ إحداث الخط الكهربائي في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٠٠) دينار أتعاب محاماة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وأن الوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى.

٢- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتسبب بأية أضرار تجاه المميز ضده ولا يستحق المميز ضده أي تعويض.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث جاء تقرير الخبرة معيباً ولم يتضمن أية أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها المميز اعتماداً على تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء هذا التقرير مخالفاً للواقع والقانون.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل به الوكيل.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي خالد منصور يوسف الحمزة أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها

lawpedia.jo

شركة الكهرباء الوطنية للمطالبة ببدل العطل والضرر وبدل نقصان القيمة **على سند من القول:**

١- يملك المدعي حصصاً بقطعة الأرض رقم (١٨٢) حوض رقم (٥٠) بانيا من أراضي الرمثا والبالغة مساحتها (٦٥١٠٨)م^{٢} وهي من نوع الميري وإن الجهة المدعى عليها قامت بتمرير خط كهرباء الضغط العالي دون موافقة المدعي وألحقت أضراراً بقطعة الأرض موضوع الدعوى تمثلت بنقصان القيمة.

وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع بدل نقصان القيمة التي لحقت بقطعة الأرض موضوع الدعوى مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية وأتعاب المحاماة.

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠ المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (١٤٠٠٧) دنانير والفائدة القانونية بواقع ٣.٥% من تاريخ إحداث خط الكهرباء في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المدعى عليها بهذا القرار وتقدمت باستئنافها للطعن فيه.

وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ قضت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم ٢٠١٦/٥٧١ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف.

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعن فيه.

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:</u>

وعن السبب الأول الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وأن الوكالة الموقعة قبل إقامة المنشآت.

lawpedia.jo

وللرد على ذلك نجد إن المدعي يملك حق التصرف بحصصه في قطعة الأرض موضوع الدعوى استناداً لسند التسجيل المحفوظ في ملف الدعوى وإن الجهة المدعى عليها قامت بتمرير خط كهرباء الضغط العالي فوق فضاء قطعة الأرض موضوع الدعوى وهو بجهد (١٣٢ ك.ف) وألحقت أضراراً بأجزاء من قطعة الأرض تمثلت بنقصان قيمة هذه الأجزاء وعليه تكون الخصومة متوفرة في هذه الدعوى.

وأما فيما يتعلق بالوكالة التي أقيمت الدعوى بالاستناد إليها من قبل المحامي ناجح مغيض فقد تم توقيعها من المدعي بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٠ أي بتاريخ لاحق لإحداث الضرر الواقع بعام ٢٠١٣ مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن **الأسباب الثالث والرابع والخامس** التي تنعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف عدم إجراء خبرة جديدة واعتماد تقرير الخبرة لدى محكمة الدرجة الأولى الذي جاء مخالفاً للقانون والواقع.

وللرد على ذلك نجد إنه يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البينات باعتبار أن الخبرة نوع من البينة وفقاً للمادة (٦/٢) من قانون البينات والمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت البينة موجودة ومقبولة في الدعوى.

وحيث إن الخبرة أجريت لدى محكمة الدرجة الأولى وتحت إشرافها وإن الخبيرين قدما تقريراً مفصلاً بينا فيه موقع الأرض وصفة التنظيم وقربها من مناطق العمران ومسار خط كهرباء الضغط العالي وهو بجهد (١٣٢ ك.ف) وبينا ماهية الضرر والمساحة المتضررة وقدرا بدل نقصان القيمة للمساحة المتضررة قبل إنشاء الخط وبعد إنشائه بتاريخ إحداث الضرر الواقع في ٢٠١٣.

lawpedia.jo

وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجري من أجله فإن اعتماد محكمة الاستئناف لهذا التقرير والذي من صلاحيتها اعتماده لبناء حكمها عليه يتفق وأحكام القانون ويتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن السبب الثاني الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بـــالحكم بإلزام المدعى عليها بالمبلغ المحكوم بالرغم من أنها لم تسبب أية أضرار.

وللرد على ذلك وبالإضافة إلى ما ورد بتقرير الخبرة فإن المدعى عليهـــا ألحقـــت الضرر بقطعة الأرض موضوع الدعوى المتمثل بنقصان القيمة وتكون ملزمة بالتعويض وفقاً للمادة (٤٤/ج) من قانون الكهرباء وحيث إن محكمة الاســـتئناف توصـــلت لهـــذه النتيجة مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب السادس والذي تنعى فيه الطاعنة بالحكم بالفائدة القانونية.

وللرد على ذلك نجد إن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إحداث المنشآت في ٢٠١٣ وحتى السداد التام جاء وفقاً للمـــادة (٤٤/د) من قانون الكهرباء السالف الذكر مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٨م

عضـــــــو
نـــائب الرئيس

عضـــــــو
نـــائب الرئيس

برئـــاسة القاضـــي
نـــائب الرئيس

عضـــــــو
نـــائب الرئيس

عضـــــــو

رئيس الديـــوان

lawpedia.jo